الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع**
لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم
من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن سلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق
واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا و
تمامه في الملتقى **فصل في الحائط المائل** مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه
اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او
حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي و
الراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في
الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابراء وان لم
يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان لم يشهد و
الحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام
واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى استهلاكه بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو
تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع
لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف درر فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا
فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة
حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم ثم عاد او افاق خانية بعد
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوي وخانية
بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان مالك او ساكن باجارة
او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله و
ابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرء
لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة
بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه
اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه

بمرافعته

بمرافعته للحاكم دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي
الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا
لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار درر فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا
يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ويه القتيل الثاني ايضا
لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او
النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام
التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم
لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل ان ...
ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحائطين فا
لاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على
المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على
من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف
وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء
غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسالة الاصل جارية قتلت
رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجبية
باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او
صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها لانه
مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما اتلفته مطلقا لتعديه لا
يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا
تفعله الا واقفة فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فيها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)